Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Article History		
Received/Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online / Yayınlanma
29 /4/2018	17 /6/2018	1 /7/2018

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح

د.ذيب محمد الباحث.خليل بوخاري

أستاذ محاضر /كلية الحقوق والعلوم طالب دكتوراه / مخبر القانون والعقار

السياسية / جامعة عمار ثليجي الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة

الجزائر علي لونيسي / البليدة 2/ الجزائر

الملخص

إن جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تعد واحدة من أحطر الجرائم المرتكبة ضد فئة أقل مايقال عنها أنها ضعيفة، وقد جاءت جميع الصكوك والمواثيق الدولية متوافقة في المعاقبة بل والتشديد على ضرورة متابعة كل من سولت له نفسه على خرق أحكام هاته الإتفاقيات الدولية

مهما كانت صفته أو مركزه في الدولة التي ينتمي اليها وهو مانجده ةكذلك منصوص عليه في أغلب التشريعات الداخلية للدول في العالم.

Résumé

Le crime consistant à recruter des enfants pendant un conflit armé est l'un des crimes les plus graves commis contre un groupe moins vulnérable.Tous les instruments et conventions internationaux ont systématiquement puni et même souligné la nécessité pour Solt de poursuivre la violation des dispositions de ces conventions internationales.

Indépendamment de son statut ou de son statut dans l'Etat auquel il appartient et qui est inscrit dans la plupart des législations nationales des pays du monde.

Abstract :

The crime of recruiting children during armed conflict is one of the most serious crimes committed against a less vulnerable group. All international instruments and conventions have been consistent in punishing and even emphasizing the need for each of Solt to pursue the breach of the provisions of these international conventions

Regardless of its status or status in the State to which it belongs and which is enshrined in most of the domestic legislation of the countries of the world.

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح

د.ذيب محمد الباحث.خليل بوخاري

المقدمة

مما لا شك فيه أن اهتمام المجتمع الدولي قد تزايد في منحنى تصاعدي بتجنيب الأطفال والنساء الخوض في نزاعات لا تعنيهم خاصة المسلحة منها وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال والنساء أول ما ظهرت خلال الحربين العالميتين، لتتسع فيما بعد خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية أو في الإقتتالات الطائفية أو العرقية ، لتصبح ظاهرة عالمية قد استفحلت واشتد عصبها وأصبحت تثير قلقا وجدلا عالميين في احتوائها ومحاولة إيجاد العلاج الكافي للتخلص منه.

وقبل الحديث عن مدى اهتمام القانون الدولي والمواثيق الدولية لهذا الموضوع أود التذكير بوصايا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم والتي تعد اللبنة الأولى في تسطير قواعد القانون الدولي الإنساني حين كان يشدد على أصحابه لدى خروجهم إلى الحرب بقوله: لا تقتلوا طفلا ولا امراة، لا تقطعوا شجرة... إلى آخر الحديث، وهذا ما يبرز نباهته صلى الله عليه وسلم بأن الطفل والمرأة مجرد دروع لا علاقة لها بالخلاف القائم أو بالنزاع المسلح بالمصطلح الحديث.

حيث أن ظاهرة تجنيد الأطفال دون السن القانونية المنصوص عليها في الصكوك والمواثيق الدولية، أدى بالمجتمع الدولي إلى التحرك الحثيث والجاد من أجل ايجاد الحلول اللازمة والممكنة للحد والقضاء على هاته الظاهرة الخطيرة والمفتكة بفئة تعد جد ضعيفة في تركيبة المجتمع وهي فئة الأطفال، وهذا ماكرسته فعلا اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وترجم صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، التي نصت صراحة في نص مادتها الأولى على مايلي:

(لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[1].

ومن ثم نطرح إشكالية الدراسة وتتمثل في مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد المرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا المحاور الآتية:

المحور الأول:اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

من الواضح أن المحكمة تباشر اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وفقا لشروط محددة، ومن بينها أن تكون الجريمة داخلة ضمن اختصاصاتها الموضوعي، وهو ما نجده متوفر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتبارها من جرائم الحرب وهو ما سنراه كالآتي.

أولا:جدولة تجنيد الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة كما سنبينه بدرجة أولى ، ولكنه حصر هذه الأعمال على التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر وهذا ما يعتبر تناقضا و قواعد القانون الدولي الأخرى المحددة لمفهوم الطفل كإنسان دون ثمانية عشر سنة بدرجة ثانية.

1 أنظر files www.org/arabic/crc :تاريخ الاطلاع: 2018/06/13 على الساعة 23:30 .

1- تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب:

كفلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 م الأطفال بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تطبق أثناء المنازعات المسلحة الدولية ([2]) ، وبالرغم من ذلك فإنهم لم يحظوا بالحماية الكافية عن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ([3]).

ويعتبر نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ([4])، وعلى ذلك فان تجنيد الطفل دون الخامسة عشرة يعتبر في ذاته مكونا لجريمة حرب ، وينطبق في سياق نزاع دولي مسلح ، أو في نزاع مسلح غير دولي حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقنن ما يعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ([5]) .

نتيجة لذلك، لا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية، لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني([6]).

وعليه فان جرائم الحرب تضم قائمة طويلة من الجرائم المتعلقة بانتهاكات قواعد الحرب، وتضم كذلك مجموعة أخرى من الجرائم المتمثلة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تعرف بمدونة جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، المختصين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ([7]). وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفقرة الثانية من المادة (8) منه [(8)].

وانه وان كان البروتوكول الإضافي الأول قد تضمن ، في شان حماية الأطفال، التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من نطاق الإلزام [(9)].كما في حال تجنيد الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة فيجب أن تسعى أطراف النزاع لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا([10]).

---

2 دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ونخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص143.

3 محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، يوسف أبيكر محمد ، (د.ط) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011، ص 313 .

4 أنظر: المادة (8) الفقرتين (ب) و(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

5 القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرج إلى روما) دليل تدريبي، أيمن راشد ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 276-277.

6 دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، عبد الوهاب شيتر، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، نوفمبر ،2014 ، ص 2- 3 .

7 القانون الدولي الإنساني ، طارق المجذوب ، محمد المجذوب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 106.

8 أنظر: المادة (8) الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابقة الذكر.

9 القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرج إلى روما) ، مرجع سابق ، ص 276.

10 أنظر : المادة 77 الفقرة 02 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما الاشتراك غير المباشر لم تتناوله المادة فيكون غير محظور ، وقد استدرك البروتوكول الثاني لعام 1977م هذا التقصير الموجود في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الأول ، فحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية مباشرا كان أو غير مباشر في الفقرة 3/ج من المادة الرابعة منه ([11]).

في هذا الإطار، وللمرة الأولى من تاريخ تأسيسها تلقت المحكمة ، قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004[(12)]، وقد أدين السيد لوبانغا دييلو، المؤسس والرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري، من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتهمة تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية الوحشية، التي جرت في عامي 2002 و2003 ([13]).

2- حصر أعمال تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة:

لم يشر مجموع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة الى تعريف محدد للطفل ، وبالتالي لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقيات عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، أو يبدو أن الخيار قد استقر على ترك هذا الأمر إلى القوانين المحلية وخيار أطراف النزاع ([14]).

غير انه تم تحديد أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم وفقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانه لا يشمل البالغين دون الثامنة عشرة من العمر([15])،وبهذا لم تمنح الحماية للأطفال الذين يتراوح سنهم مابين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ولكن اختيار أكبرهم سنا ([16])،

كما جاءت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بتعريف الطفل على أساس انه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبله وذلك بموجب القانون المطبق عليه ، وكما انه تم رفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى الثامنة عشرة بدل الخامسة عشرة سنة.

ومن خلاله تلتزم الدول الأطراف بشان تجنيد الأطفال ،أن ترفع سن التجنيد في قواتها المسلحة ، فوق سن الخامسة عشرة ، مع الأخذ بالتدابير اللازمة بحماية ورعاية الأطفال أثناء النزاع المسلح ([17]).

---

11 محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 314-315.

12 *C.P.I*, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

13 *C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

14 القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" ، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، أمل يازجي ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 287-289.

15 أنظر: المادة (8) الفقرتين (ب) و(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

16 أنظر : المادة 77 الفقرة 02 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، مرجع سابق.

ثانيا:تحريك اختصاص المحكمة من قبل جهات محددة للنظر في أعمال تجنيد الطفل والمرأة خلال النزاعات المسلحة.:

يتم ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي من طرف ثلاثة جهات محددة حصرا، والتي تعد الأطراف المخاطبة بحق الادعاء أمام المحكمة ، وتحريك اختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال ، وهي الإحالة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام ، ومجلس الأمن للأمم المتحدة ([18]).

1-تحريك الاختصاص من قبل الدول الأطراف والمدعي العام بشروط:

قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وجب عليها التحقق من كون الجريمة أن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة احد رعاياها، ومن جهة

أخرى عند موافقة الدولة غير الطرف على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون مرتكبها من احد رعاياها([19]) .

وبالتالي يجوز للدولة الطرف إشعار المدعي العام للمحكمة بإجراء التحقيق في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر بخصوص تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح ، حيث تطلب من المدعي بالتحقيق في الجريمة من خلال إمكانية توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجرائم ([20])، وعليه لا يجوز للدولة غير الطرف أن تطلب بالنظر في جريمة ترتكب في إطار تجنيد الأطفال ، إلا إذا قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة.

وكان ينبغي أن يمنح نظام روما الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول ، طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة ، وملاحقة المجرمين في أي إقليم دولة ، سواء كانت طرفا أو غير طرف في نظام روما الأساسي ، فمن المنطقي أن الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم ضد مواطنيها أو غيرهم ، تتعمد بعدم الانضمام لنظام المحكمة الأساسي ([21]) .

والى جانب ذلك ، فانه يحق للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن تلقاء نفسه بتحريك الدعوى ، ومباشرة التحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز له لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ([22]) .

---

17 أنظر : المادة 01 و 38 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وأنظر : المادة 02 و 03 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

18 أنظر : المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19 أنظر : المادة 12 الفقرتين 02 و03 ، المرجع نفسه.

20 أنظر : المادة 14 ، المرجع نفسه.

21 موسوعة القانون الدولي الجنائي ، القضاء الدولي الجنائي ، سهيل حسين الفتلاوي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2011 ، ص 218-219.

22 أنظر : المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق.

وبشان تجنيد الأطفال يحقق المدعي العام ، في جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها ، أو أن تكون تلك الجريمة ارتكبت من احد رعاياها ، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم مجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة ([23]) .

فإجراءات الملاحقة للمدعي العام من تلقاء نفسه تنطوي على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية ، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال القيام بعدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من الغرفة التمهيدية قبل المحاكمة ، والتشاور مع الدول ([24]).

يتّضح مما تقدّم أن ولاية المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذ يترتّب عن التزامها بالنظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لاختصاص هذه المحكمة دون قيد أو شرط ولا يوجد أي إجراء آخر يجب عليها إتباعه قبل انعقاد هذا الاختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به أمام محكمة العدل الدولية[(25)].

ومن خلال ما سبق ، نستنتج بان نظام روما الأساسي ذا طبيعة تعاهدية ، وعليه فانه لا يلزم إلا الدول التي صادقت عليه ، بعكس التوقيع الذي لا يلزم الدول إلا معنويا .

2- تحريك الاختصاص من قبل مجلس الأمن دون شروط:

منح مجلس الأمن حسب مؤتمر روما دورا بارزا ، تجسد في منحه سلطة الإحالة لأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، بما فيها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن خلال إحالة مجلس الأمن فان المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في نظامها الأساسي، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ، وهذا ما يبين اختلاف سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة عن تلك الممنوحة للدول الأطراف والمدعي العام ([26]). كما يجدر للإشارة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للجريمة التي تم إحالتها للمحكمة، إما من قبل الدولة الطرف، وإما المدعي العام من تلقاء نفسه، لمدة تتراوح باثني عشر شهرا ([27]) .

وعليه يشترط لقيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة تجنيد الأطفال، ما يأتي:

23 أنظر : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في الحرب ، سامية صديقي ، المركز الديمقراطي العربي ، على الموقع : democraticac.de/ ?p=44297 ، اطلع عليه بتاريخ : 2018/05/22 على الساعة : 16.30.

24 تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مولود ولد يوسف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 92 .

25 دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 06.

26 أنظر: المادة 12 فقرة 02، والمادة 13 فقرة (ب)، المرجع السابق.

27 أنظر : المواد 13 فقرة (أ)، 15 ، 16 ، المرجع نفسه.

- أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن ، وقد ناقش هذه القضية.
- أن تخضع القضية للفصل السادس من الميثاق، أي أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين.
- أن يطلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة التحقيق بالقضية، وإذا ما تبين من التحقيق ارتكاب جرائم، فان المدعي العام هو الذي يقرر إحالتها إلى المحكمة.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة، فلا يجوز للمدعي العام أن يحيلها على المحكمة، فقرار مجلس الأمن لا يحتم إحالة القضية إلى المحاكمة ([28]).

ولا شك أن المادة (13) من نظام روما الأساسي ، تؤشر لحق الإحالة باعتبارها وظيفة ايجابية في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وفي نفس الوقت تمثل الإحالة شكلا واسعا للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن .

ويكون من المفيد مراعاة أن النظام الأساسي يتيح للمجتمع الدولي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وذلك عن طريق الإحالة من مجلس الأمن ، وهو ما يتوافق مع فكرة تعزيز آليات القمع للجرائم الدولية ، وتوسيع نطاق دور المحكمة الجنائية الدولية في الوقت نفسه ، غير أن هناك من يأخذ على هذا الجانب بخضوع هيئة قضائية جنائية لمؤسسة سياسية([29])

وما لاحظناه ، وبالرغم من السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن ، عدم صدور أي قرار من طرفه فيما تعلق بإحالة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح ، وان سلطة مجلس الأمن في الإحالة دليل على مختلف صور الهيمنة والعرقلة لعمل المحكمة ، وتحقيق مختلف الأطماع السياسية والاقتصادية تنفذها الدول الكبرى لتصب في صالح الولايات المتحدة الأمريكية والخاضعة لها.

المحور الثاني: متابعة المحكمة جزائيا لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة:

بعد إنهاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، تحقيقاته القضائية الأولية والتي تسفر عن تورط أشخاص في ارتكاب جريمة حرب ، من خلال تجنيد الأطفال أو إشراكهم أو إعدادهم خلال العمليات الحربية ، هنا تتدخل المحكمة وفق نظامها الأساسي بإحالتهم على المحاكمة وتقرير العقوبة اللازمة لذلك .

أولا: إجراءات تحقيق المدعي العام للمحكمة ضد مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة

لعل من الوظائف التي يضطلع بها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية القيام بالتحقيق القضائي ، حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ، بما فيها الجرائم التي تخص تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، والتي يتم تحريكها من طرف الدول أو مجلس الأمن ، وبالاعتماد على المعلومات والأدلة حول الجريمة ، ثم ملاحقة المشتبه فيهم للتحقيق معهم ومقاضاتهم.

قرار المدعي العام بفتح التحقيق عن الحالات المرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة:

يباشر المدعي العام التحقيقات الأولية بعد التأكد من أن الجريمة أو الجرائم المرتكبة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، ومدى مقبوليتها ([30]) ، ثم يشرع في بدء التحقيق الأولي ، وهذا بعد تقييم جدية المعلومات التي تلقاها ، والحصول على معلومات إضافية ، وتلقي الشهادات التحريرية والشفوية بموجب في مقر المحكمة .

28 موسوعة القانون الدولي الجنائي ، سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 224.

29 مجلس الآمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، عبد الهادي بوعزة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص ص 68-69.

فإذا تبين للمدعي العام بعد إجراء التحقيق الأولي ، بان المعلومات التي قدمت لا تعتبر أساسا معقولا لإجراء التحقيق ، يتّخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق الأولي ، وعليه تبليغ مقدمي المعلومات بذلك ([31]) ، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى ، أي معلومات جديدة ، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا ، أما إذا استنتج وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه ([32]).

تشرع الدائرة التمهيدية في دراسة طلب الشروع في إجراء التحقيق، إذا استوفى الشروط الإجرائية ، حيث يجوز للمجنى عليهم الذين تم تبليغهم من طرف المدعي العام، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اطلاعهم على المعلومات المقدمة لهم ، أن يتقدموا بتوضيحاتهم الخطية والبيانات أمام الدائرة التمهيدية ([33])، كما للدائرة ان تطلب من المدعي العام أو من المجنى عليهم معلومات إضافية ، كما لها عقد جلسة إذا كان الأمر مناسبا([34]) .

إن الدائرة التمهيدية تصدر قرارها بعد اقتناعها بوجود الأساس المعقول للشروع في إجراء التحقيق ، وان تكون الدعوى داخل إطار اختصاص المحكمة ([35]) ، وهذا القرار يعتبر انطلاق الدعوى بصفة فعلية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كما أنها قد ترفض طلب مباشرة التحقيق ، إذا تبين لها غياب الأساس في ذلك ، لكن قرارها بالرفض قد يتم مراجعته من خلال طلب يقدمه المدعي العام مستندا فيه الى الوقائع والأدلة الجديدة المتعلقة بنفس الحالة ، أو إذا تبين لها بزوال الأسباب التي استندت عليها في قرار رفض اجراء التحقيق ([36]) ، وهنا تتخذ نفس إجراءات طلب الإذن بإجراء التحقيق ([37]).

وعليه يقوم المدعي العام بإبلاغ الدول الأطراف أو الدول التي تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص وإخطار مجلس الأمن ، بعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية ، كما يحق للدولة المعنية بالقضية تبليغ المحكمة، بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية ، في غضون شهرا من تاريخ الإشعار، ([38]).

كما يجب الإشارة إلى انه قبل صدور القرار المتضمن بدء التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية ، يمكن للمدعي العام استثنائيا من خلال الالتماس من الدائرة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة ، أو الحصول على أدلة بالغة الأهمية ، أو الاحتمال بعد الحصول عليها في وقت لاحق ([39]) .

---

30 أنظر : المادة 15 ، المرجع السابق.

31 أنظر : المادة 15 فقرة 06 ، والمادة 53 فقرة 02 (أ) ، المرجع نفسه.

32 القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، علي عبد القادر القهوجي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 337-338.

33 أنظر : البند 50 الفقرة 01 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

34 أنظر : القاعدة 50 الفقرة 04 ، المرجع نفسه.

35 أنظر : المادة 15 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

36 أنظر: المادة 15 فقرة 05 ، المرجع نفسه.

37 أنظر : القاعدة 50 الفقرة 06 ، المرجع السابق.

38 أنظر : المادة 18 الفقرتين 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

39 أنظر : المادة 18 فقرة 06 ، المرجع نفسه.

تقوم الدائرة التمهيدية، عندما تتلقى الطلب، بإجراء مشاورات دون تأخير أو انتظار لاستكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه ، كما يتمتع المدعي العام بسلطات هامة تسمح له بفتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، والتي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية، إذ يسمح له بجمع إفادات الشهود وإجراء معاينات وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي[40].

ومنه نصل إلى أن الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام ، في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، ومنحه الإذن من طرف الدائرة التمهيدية من خلال مباشرة التحقيق ، تحت شروط المادة 15 من نظام روما ، ما هو إلا دليل على منح المتهمين تلك الضمانات الأساسية المقررة لهم .

ثانيا:محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب وفق المادة الثامنة من نظام روما الأساسي ، هذا الأخير وضع حدا لإفلات مرتكبيها من العقاب ، عن طريق إجراءات محاكمة تطبقها المحكمة ، ولعل من المحاكمات التي قامت بها تلك المتخذة ضد مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في نزاع جمهورية الكونغو الديمقراطية المسلح .

1- إجراءات محاكمة مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة أمام المحكمة

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق واعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية ، تبدأ مرحلة المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية ، باعتبارها المخولة بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام ، بموجب المواد 64-87 وفق نظام روما الأساسي.

تنظر الدائرة التمهيدية و في آجال معقولة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعا أمامها ، ومن خلال عقد جلسة لاعتماد التهم الواقعة في حقه وذلك بحضور المدعي العام ومحامي المتهم ، ويجوز لها بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها ، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ، وذلك في حالة تنازل المتهم عن الحضور ، أو فراره وعدم العثور عليه ، هنا يمثل المتهم بواسطة محام .

وتقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم ، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة ، وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها ، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة ، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبديت بشان هذه الأدلة ([41]) ، وأثناء الجلسة يحق للشخص الاعتراض على التهم ، والطعن في أدلة المدعي العام بتقديم أدلة من طرفه([42]).

ويحق للدائرة التمهيدية على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها، وأن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من

40 دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، عبد الوهاب شيتر، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، نوفمبر 2014، ص 11.

41 المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وفاء دريدي ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009 ، ص 111 .

42 أنظر : المادة 61 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة([43]).

ومتى اعتمدت التهم ، تقوم هيئة الرئاسة للمحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية، تكون مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة وفقا للفقرة التاسعة والرابعة من المادة (64) من نظامها الأساسي، ويجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، أو أن يكون لها دور في تلك التدابير ([44]).

أثناء بداية المحاكمة يتوجب على الدائرة الابتدائية، ، عرض التهم على المتهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، والتأكد من فهم المتهم لطبيعة التّهم ، مع منحه الفرصة للاعتراف بذنبه أو نفيه ، وفقا للمادة (65) من النظام الأساسي ([45])، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلاً ونزيها ([46]) ، كما للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بطلب احد الأطراف ، أن تفصل في قبول الأدلة والمحافظة على نظام الجلسة ([47]) .

وفي نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتّخذه المحكمة، استنادا للمادة (74) من نظامها الأساسي، كتابياً ويتضمن بياناً كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصّل إلى اتخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية([48]).

كما في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم ما أمكن ذلك([49])، وتوقع عليه العقوبات المقررة وفق الباب السابع من نظامها الأساسي، والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد، وفرض غرامة بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أو مصادرة عائدات وممتلكات والأصول لتلك الجريمة ، مع الحفاظ على حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ([50]).

2- محاكمات مرتكبي مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعد قضية الإحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية كدولة طرف في نظامها الأساسي ، والتي صادقت عليه بتاريخ 11 افريل 2002 ، ثاني قضية بعد الإحالة من أوغندا ، حيث قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة حالة جرائم حرب ، بما فيها تجنيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الذي نشب فيها ، وهذا ينطبق على المادة 13 من نظام روما الأساسي .

43 أنظر : المادة 61 فقرة 07 ، المرجع نفسه.
44 أنظر : المادة 61 فقرة 11 ، المرجع نفسه.
45 أنظر : المادة 64 فقرة 08 ، المرجع نفسه.
46 أنظر : المادة 64 فقرة 08 (ب) ، المرجع نفسه.
47 أنظر : المادة 64 فقرة 09 ، المرجع نفسه.
48 دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 14.
49 أنظر : المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
50 أنظر : المادة 77 ، المرجع نفسه.

بتاريخ 03 مارس 2004 ، وجه رئيس جمهورية الكونغو (جوزاف كابيلا) رسالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، مفادها إحالة الوضع القائم في بلده الى المحكمة ، والطلب منه التحقيق في الجرائم الواقعة على إقليم الكونغو ، والالتزام بأوجه التعاون مع المحكمة ، وهذا ما تم بتاريخ 23 جوان 2004 ، حيث اصدر المدعي العام قرار بفتح التحقيق ، وإجراء التحقيقات الميدانية وجمع الأدلة وسماع الشهود([51]).

وبعد فترة من التحقيق التي دامت 18 شهرا ، وبالضبط يوم 12 جانفي 2006 ، قدم المدعي العام طلب إصدار مذكرة توقيف إلى الدائرة التمهيدية ، بحق(توماس لوبانغا) زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري ، وثلاث أمراء آخرين لمجموعات مسلحة هم (جيرمان كاتانغا) و (تيو نغود جولو شوي) ، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية ضده مذكرة توقيف ، وهذا لاتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم إجباريا لدعم الأعمال الحربية في النزاع الدولي الذي شن في الفترة مابين سبتمبر 2002 إلى غاية جوان 2003 ، والنزاع غير الدولي الذي حدث من 02 جوان 2003 إلى أوت 2003 ([52]).

وبعد ذلك وفي يوم 10 فيفري 2006 ، تم إصدار طلب من الدائرة التمهيدية ، إلى الحكومة الكونغولية بتقديم المتهم إلى المحكمة والذي كان محتجزا لديها منذ مارس 2005 ، وبتاريخ 17 مارس 2006 ، تم نقله إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية ، لمحاكمته على جريمة حرب من خلال التجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون سن 15 سنة ، واستخدامهم بفعالية للمشاركة في أعمال حربية أثناء نزاع مسلح([53]) ، وعرض(توماس لوبانغا) على الدائرة التمهيدية ، في إطار جلسة إجراءات وبحضور محاميه ، ثم عقدت جلسات استماع لتأكيد ما وجه له من اتهامات، وفي جلسات انعقدت بين 09 و 28 نوفمبر 2006 ، تم إقرار التهم الموجهة إليه من طرف الدائرة التمهيدية ، مؤكدة بذلك توفر الأسباب الكافية لمحاكمته ([54]).

وفي الأخير صدر الحكم بتاريخ 14 مارس 2012 ، والمتمثل في إدانة توماس لوبانغا جراء ما اقترفه من جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال دون 15 سنة ، واستخدامهم في الأعمال الحربية بين فترة سبتمبر 2002 و أوت 2003 ، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 14 سنة ، مع إنقاص مدة الاحتجاز التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي قدرت بستة سنوات ، كما تم استئناف الحكم من طرف لوبانغا وطالب بمنحه البراءة ، أو تخفيض العقوبة أو إلغائها ([55]).

وفيما يخص قضيتي كاتانغا و نغودجولو شوي، قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 فصلهما ، وبتاريخ 18 ديسمبر 2012 برأت نغودجولو شوي من جميع التهم وتمّ الإفراج نهائيا وطلب اللجوء السياسي من هولندا، في حين قرّرت متابعة المحاكمات ضدّ لوبانغا إلى غاية صدور الحكم سنة 2015([56]).

---

51 ICC-OTP-20040419-50.

52 أنظر : تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 بتاريخ 22 أوت 2008 ، الوثيقة رقم : A/63/323 .

53 Bureau du procurreur général de la C.P.I , rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiérs années (juin 2003-juin 2006) , la haye , 12 septembre 2006 , pp,13,14 , sur : www.icc-cpi.int .

54 وفق المادة 61 فقرة 01 ، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، رهنا بأحكام الفقرة 02 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ، هو ومحاميه . المرجع السابق.

55 أنظر : تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 67 بتاريخ 14 أوت 2012 ، الوثيقة رقم : A/67/308.

56 دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 15.

ومنه نعتبر بان الإحالة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دليل واضح وجهود لا يستهان بها من طرف الكونغو من خلال سعيها في وضع حد للإفلات من العقاب ، والمحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية لا يمكننا إنكار فعاليتها ، نظير الأوامر بالقبض التي أصدرتها والقضايا التي باشرت بمتابعتها ومن أبرزها قضية توماس لوبانغا .

الخاتمة

الثابت من نصوص وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أنه يرتب المسؤولية الناشئة عن اعمال تجنيد الأطفال على كل من شارك بصفة مباشرة في ارتكابها مهما كانت صفة القائم بها سواء قام بارتكابها بصفة مباشرة أو بناءا على أوامر فوقية، سواءا كان آمرا بالتجنيد ، أو قائدا ساميا، وكذلك شملت المساءلة على ارتكاب مثل هاته الافعال من كان ينتمي الى الحركات الانفصالية أو حركات التمرد .

حيث توصلنا في ختام هذا المقال الى النتائج التالية:

النتائج:

1/ يظهر جليا من خلال ما تقدم أنه من بين الثغرات القانونية التي يمكن الاشارة اليها في معرض هذ المقال الخلل الموجود بين حساب سن الطفل بين كل من النظام الأساسي للمحكمة والمحدد ب 15 سنة، وبين ماجاءت به اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي حددته ب 18 سنة هذا من جهة.

2/ ومن جهة أخرى أن الإختصاص بتحريك الدعوى الجزائية ضد الأشخاص المتابعين بجرم تجنيد الأطفال إلى النائب العام لدى المحكمة بناء على طلب يقدمه للدائرة التمهيدية للمحكمة، بحيث أن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص المباشر لتحريك الدعوى.

3/ كنتيجة مبدئية يظهر جليا أن الاختلاف الواضح في تحديد سن الطفل يعود مرجعه بصفة كبيرة الى تفسيرات فقهاء القانون الدولي في هذا المجال ، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعود كذلك للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة في تطبيق القاعدة الاصلح سواء بالنسبة الى ضحايا هاته الاتهاكات، أو حتى لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، كما حدث في قضية لوبانغا

وبالرغم من أن حكم المحكمة لم يرقى إلى شناعة وبشاعة ما تم ارتكابه في حق الأطفال في الكونغو الديمقراطية الا أنه يشكل نصرا للعدالة الدولية في مواجهة مثل هاته الأعمال المحرمة في كافة المواثيق الدولية.

أخيرا يمكن القول بأن مثل هذا الحكم لم يكن رادعا لجريمة تجنيد الأطفال، في كافة مناطق النزاعات المسلحة سواء، في بعض الدول العربية، كسوريا ،والعراق ،وليبيا أو في بعض الدول الإفريقية الأخرى، مما يستوجب أن تكون صرامة أكثر من المحكمة ،في مواجهة مثل هاته القضايا إضافة إلى تكاتف جميع الهيئات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، كإطار عام بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة.

التوصيات:

1/ كتوصية هامة وجادة هو مطالبتنا بتوحيد الجهود العربية من اجل إنشاء محكمة الجنائية عربية يؤول لها الاختصاص الإقليمي خاصة في الجرائم المرتكبة بين الدول الأطراف وحتى غير الأطراف تفصل في قضايا حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية.

2/ باعتبارنا ننتمي الى دول ذات تاريخ ومصير مشترك نقترح ان نولي اهتمام بليغ بميثاق جامعة الدول العربية، وتفعيله وبعثه ليساير التغيرات التي تحدث في المنطقة العربية خاصة منها القضية الفلسطينة وما يرتكب من جرائم ضد الشعب عامة وضد الأطفال بصفة خاصة، وايضا ما حدث وما يحدث بعد أحداث الربيع العربي الذي اتى على كامل البلدان التي كانت مصرحا له.

3/ اعادة النظر في الكثير من مواد ميثاق الأمم المتحدة خاصة ماتعلق منها بالفصل السابع والثامن، لخلق توازنات بين الدول في استعمال هذا الحق في حالة الانتهاكات الجسيمة ضد الأعيان المدنية وضد المدنيين وخاصة فئة الاطفال منهم هذا من جهة.

4/ ومن جهة أخرى نقترح اعادة النظر في تقييد سلطة الدول الدائمة في استعمال حق الفيتو ضد بعض الدول التي تنتهك فيها القواعد التي تنص على متابعة مرتكبي جرائم الحرب والعدوان

ومنها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش والمراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية.

1. الاتفاقيات الدولية:

- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 ، الملحقين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، تم الإبرام بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيّز التنفيذ بتاريخ 7 ديسمبر 1978.
- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 ، و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.
- لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-الوثائق الدولية:

- أنظر : تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 بتاريخ 22 أوت 2008 ، الوثيقة رقم : A/63/323 .
- أنظر : تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 67 بتاريخ 14 اوت 2012 ، الوثيقة رقم : A/67/308 .

- أنظر : جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني : /www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres
- ICC-OTP-20040419-50

5. **الكتب:**

- القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" ، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، أمل يازجي ، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.
- القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبرج إلى روما) دليل تدريبي، أيمن راشد ، الطبعة الأولى ، 2008.
- موسوعة القانون الدولي الجنائي ، القضاء الدولي الجنائي ، سهيل حسين الفتلاوي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 2011.
- القانون الدولي الإنساني ، طارق المجذوب ، محمد المجذوب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.
- مجلس الآمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، عبد الهادي بوعزة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2013.
- القانون الدولي الجنائي ، (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، علي عبد القادر القهوجي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001.
- دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب ونخبة من المتخصصين والخبراء ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، مصر ، 2000.
- محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، يوسف أبيكر محمد ، (د.ط) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011.

د–المذكرات:

- تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، مولود ولد يوسف ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.
- المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، وفاء دريدي ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008-2009.

هـ–المقالات والمداخلات العلمية:

- أنظر : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في الحرب ، سامية صديقي ، المركز الديمقراطي العربي ، على الموقع : democraticac.de/ ?p=44297 ، اطلع عليه بتاريخ : 2018/05/22 على الساعة : 16.30.
- دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، عبد الوهاب شيتر، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، نوفمبر ،2014.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. التقارير والوثائق :

-*C.P.I*, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, communiqué de Presse du 19 Avril 2004, Doc : ICC-OTP-20040419-50. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/press

-*C.P.I*, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en République Démocratique du Congo, *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006. Doc : ICC-01/04-01/06-2. Document disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations and cases

-Bureau du procurreur général de la C.P.I , rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premiérs années (juin 2003-juin 2006) , la haye , 12 septembre 2006 , pp,13,14 , sur : www.icc-cpi.int .